الأختين بعد جوازه في شرع يعقوب وقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وهو حقيقة النسخ واما الشرعي فقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها. واذا بد لتالية مكان آية ونسخ الاعتداد بالحول به بأربعة أشهر وعشر والوصية للوالدين بآية الميراث وخالف ابو مسلم الأصفهاني لقوله تعالى لا يأتيه الباطل والنسخ ابطال وليس بشيء اذ المراد لا يلحقه الكذب ثم الباطل غير الابطال. الثانية يجوز نسخ التلاوة والحكم واحكامهما ونسخ اللفظ فقط وبالعكس اذ اللفظ والحكم عبادتان متفاصلتان فجاز نسخ احداهما دون الاخرى ومنع قوم الثالث اذ اللفظ انزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع وآخرون الرابع اذ الحكم مدلول اللفظ فكيف يرفع مع بقاء دليله واجيب عن الاول بان التلاوة حكم وكل حكم قابل للنسخ وعن الثاني بأن اللفظ دليل قبل النسخ لا بعده ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها وحكم. وعلى الذين يطيقونه دون لفظها ٥ الثالثة نسخ الأمر قبل امتثاله جائز نحو قوله في يوم عرفة لا تحجوا بعد الامر به وخالف المعتزلة مجرد لنا مجرد الأمر مفيد اذ المأمور يجزم على الامتثال فيطيع او المخالفة فيعصي ومع حصول الفائدة لا يمتنع النسخ ثم قد نسخ عن = ابراهيم الامر بذبح ولده قبل فعله قالوا الامر يقتضي حسن الفعل ونسخه قبحه واجتماعهما محال وقصة ابراهيم كانت مناما لا اصل لها ثم لم يؤمر بالذبح بل بالعزم عليه أو بمقدماته كالاضجاع بدليل قد صدقت الرؤيا وافعل ما تؤمر ولفظه مستقبل ثم لم يذبح بل قلب الله عنقه نحاسا فسقط لتعذره أو أنه امتثل لكن الجرح التأم حالا فحالا او اندمل والجواب اجمالي عام وهو لو صح ما ذكرتم لما احتاج الى فدآه ولما كان بلاء مبينا وتفصيلي اما عن الأول فاجتماع الحسن والقبح في حالة واحدة ممنوع بل



قبل النسخ حسن وبعده قبيح شرعا لا عقلا كما يزعمون وعن الباقي ان منام الأنبياء وحي فالغاء اعتباره تهجم لا سيما مع تكرره والعزم على الذبح ليس بلاء والأمر بالمقدمات فقط ان علم به ابراهيم فكذلك والا فهو ايهام وتلبيس قبيح اذ يشترط معرفة المكلف ما كلف به وقد صدقت معناه عزمت على فعل ما أمرت به صادقا فكان جزاؤك ان خففنا عنك بنسخه وما تؤمر أي امرت أو ما تؤمر به في الحال استصحابا بالحال الامر الماضي فلا استقبال والا لما احتاج الى الفداء وقلب عنقه نحاسا لم يتواتروا الا لما اختصصتم بعلمه واحاده لا يفيد ثم هو ايضا نسخ وكذا التئام الجرح واندماله والا لاستغنى عن الفداء ٥ الرابعة الزيادة على النص ان لم تتعلق بحكمه اصلا فليست نسخا اجماعا كزيادة ايجاب الصوم بعد الصلاة وان تعلقت فهي اما جزء له كزيادة ركعة في الصبح او عشرين سوطا في حد القذف او شرط كالنية للطهارة او لا واحدة منهما كزيادة التغريب على الجلد وليس شيء من ذلك نسخا عندنا خلافا للحنفية لنا النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب وهو باق زيد عليه شيء آخر قالوا الزيادة اما في الحكم او سببه وأيا ما كان يلزم النسخ لانهما كانا قبل الزيادة مستقلين بالحكمية والسببية واستقلالهما حكم قد زال بالزيادة كالجلد مثلا كان مستقلا بعقوبة الزاني اي هو الحد التام وبعد زيادة التغريب صار جزء الحد قلنا المقصود من الزيادة تعبد المكلف بالاتيان بها لا رفع استقلال ما كان قبلها لكنه حصل ضرورة وتبعا بالاقتضاء وحينئذ نقول المنسوخ مقصود بالرفع والاستقلال غير مقصود به فلا يكون منسوخا فلا يكون رفعه نسخا لا يقال رفع الاستقلال من لوازم الزيادة فيلزم من قصدها قصده لانا نقول لا نسلم